



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.11  
17 August 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH/FRENCH

# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٢١ من جدول الأعمال

## مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

### \* المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	<u>القرارات</u>
١	١/١٩٩٣ رصد استئصال الفصل العنصري والتحول إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا .....
٢	٢/١٩٩٣ القضاء على جميع اشكال التعميم والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد .....
٣	٣/١٩٩٣ تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور
٤	اللجنة الفرعية .....

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 وضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال . أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ، لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة ، فتفرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 وضافاتها .

المحتويات (تابع)الصفحةالفصل

<u>المقررات</u>	<u>باء -</u>	<u>الفصل</u>
٦ ..... تنظيم العمل .....	١٠١/١٩٩٣	
٧ ..... إنشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز .....	١٠٢/١٩٩٣	
٧ ..... مسألة إصلاح الاجراء الذي يقضى به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٤٨-د) .....	١٠٣/١٩٩٣	

١/١٩٩٣ - رصد استئصال الفصل العنصري والتحول  
إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب  
الأفريقي الذي ورد في مرفق قرار الجمعية العامة د-١٦-١١٦ المعتمد دون تمويل في ١٤  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي يتضمن ، في جملة أمور ، الدعوة إلى إجراء مفاوضات  
في جو خالٍ من العنف ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ و٦/١٩٩٣  
المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/  
فبراير ١٩٩٣ و١٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٣ ،

وقد نظرت في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/11) المقدم من المقررة  
الخاصة السيدة جوديت أثاه ،

وإذ تقلقها بشدة العقبات القائمة في سبيل تحقيق الديمقراطية في جنوب  
أفريقيا ، على نحو ما أفادت به المقررة الخاصة ، ومن بينها العنف وعدم المساواة  
في التمتع بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية في جنوب أفريقيا ،

وإذ تنوه بدور المجتمع الدولي في تيسير عملية تحقيق الديمقراطية في جنوب  
أفريقيا ،

وإذ تنوه كذلك بالتوصيات المفيدة التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها  
الأولي ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة لما قدمته في تقريرها الأولى من  
معلومات دقيقة ومفيدة ،

- ٢ - تقر إحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه في دورتها الخامسة ،

- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يسترعى نظر حكومة جنوب أفريقيا إلى التقرير ،

- ٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتصل بحكومة جنوب أفريقيا بقصد تمكين المقررة الخامسة من القيام ببعثة خاصة إلى جنوب أفريقيا أثناء فترة إعداد تقريرها المقبل ،

- ٥ - ترجو من المقررة الخامسة أن تقدم تقريرها الثاني إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ،

- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود المقررة الخامسة بكل المساعدة الالزمة للوفاء بولايتهما ، بما في ذلك كفالة سفر المقررة الخامسة إلى جنوب أفريقيا للتتعرف في موقع الأحداث على ديناميات عملية الانتقال من حيث تأثيرها على تتمتع الشعب بحقوق الإنسان الأساسية ،

- ٧ - تقر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والأربعين في مسألة رمد استئصال الفحل العنصري والتحول إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا .

#### الجلسة ١٧

١٣ آب / أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الخامس]

٣/١٩٩٣ - القضاء على جميع أشكال التعب و التمييز

القائمة على أساس الدين أو المعتقد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،  
إدراكا منها لضرورة تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بالقضاء على جميع أشكال التعب و التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقارير المتتالية التي وضعها المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان السيد أنجلو فيدال دالمایدا ريبيري (E/CN.4/1989/46/E/44) والقرير الذي أعدته مقررتها الخاصة السيدة اليزابيث أوديو بینیتو (E/CN.4/1991/56/E/CN.4/Sub.2/1987/26)، وكذلك ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/32)، التي وضعها السيد شيو فان بوفن، عضو اللجنة الفرعية سابقاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، جميع الحكومات على أن تقوم باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمواجهة التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتطبيق أحكام الإعلان الخاص بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، الذي أعادت فيه تأكيد استعدادها واهتمامها بتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان والتي أعربت فيه عن ايمانها بأنه يلزم بذلك مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ بقلق تجدد وقوع حوادث خطيرة مضمونها التعصب والتمييز والعنف وخاصة ضد المرأة والمفكرين، ومنشأها التطرف الديني على الأخص،

واقتتناعاً منها بأن التطرف الديني يمثل خطرًا حقيقياً على أمن الأمم واستقرار المؤسسات والسلم بين الشعوب،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه التعليم في كفالة التحلّي بالتسامح تجاه الغير وتعزيز وحماية حرية الدين والمعتقد،

1 - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز؛

٢ - ترحب باعتزاز لجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تصدر قريبا تعليقا عاما على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؛

٣ - تسلم بأهمية بناء التفاهم والاحترام فيما بين اتباع مختلف الديانات والمعتقدات ، وال الحاجة بصفة خاصة إلى التحاور والتثقيف في داخل ، وفيما بين ، الحركات والجماعات والجمعيات وغير ذلك من التجمعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد ؛

٤ - تؤكد من جديد استعدادها لتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتنمية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ؛

٥ - تجدد توصيتها للجنة حقوق الإنسان بأن تنظر على النحو الواجب في أمر القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمؤسسات الأكademie ومؤسسات البحث ، بتنظيم مشاورات عالمية بشأن مواقف ومناهج مختلف الأديان والعقائد فيما يتصل بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية .

#### الجلسة ١٧

١٣ آب / أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر]

#### ٣/١٩٩٣ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور لجنة الفرعية

ان لجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،  
اذ تشير الى قرارها ٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ آب /أغسطس ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق  
الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار /مارس ١٩٩٣ ،

وأذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول /ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية  
والتمييز العنصري ، لا سيما شكلهما المؤسسي ، الذي من قبيل الفعل العنصري ، أو  
شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من  
أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل  
المتاحة ،

واد شارك في القلق الذي أعربت عنه اللجنة لاتهـمـة على الرغم من كل الجـهـود المبذولة ما زالت العنصرية والتميـز العـنـصـري ورهـاب الاجـانـب والـتعـصـبـ المـتـمـلـ بـذـلـكـ وأعمال العنـفـ النـاجـمةـ عنـ ذـلـكـ مـوـجـودـةـ فيـ كـثـيرـ منـ أـرـجـاءـ العـالـمـ وـيـبـدـوـ أنـهاـ آخـذـةـ فـيـ التـمـاعـدـ ،ـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ مـظـاهـرـ تـحـدـثـ بـمـفـةـ خـامـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ ،ـ

واد تكرر الاعـرابـ عنـ قـلـقـهاـ الشـدـيدـ اـزـاءـ عـوـاقـبـ تـزاـيدـ العـنـصـريـ وـرـهـابـ الـاجـانـبـ عـلـىـ الـعـمـالـ الـمـهـاجـرـينـ ،ـ وـاـذـ تـؤـكـدـ أـهـمـيـةـ قـيـامـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ وقتـ مـبـكـرـ بـالـتـمـدـيقـ عـلـىـ الـاتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ جـمـيعـ الـعـمـالـ الـمـهـاجـرـينـ وـأـفـرـادـ أـسـرـهـ ،ـ

واد تكرر أيـضاـ التـاكـيدـ بـأنـ وـيـلـاتـ العـنـصـريـ وـالـتـمـيـزـ العـنـصـريـ تـتـخـذـ باـسـتـمرـارـ أـشـكـالـ جـديـدةـ ،ـ مـاـ يـقـضـيـ اـعـادـةـ النـظـرـ دـورـيـاـ فـيـ الـأـسـالـيـبـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـمـكـافـحتـهـ ،ـ

واد يسـاـورـهـاـ القـلـقـ لـأـنـ أـفـرـادـ الـمـجـمـوعـاتـ الـأـشـنـيـةـ وـالـشـفـافـيـةـ وـالـلـغـوـيـةـ الـضـعـيفـةـ يـعـانـونـ مـنـ التـمـيـزـ وـالـمـعـاملـةـ التـمـيـزـيـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ ،ـ

واد تـلاحظـ أـنـ تـكـامـلـ التـدـابـيرـ الـاقـتـمـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ وـالـاعـلـامـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ ،ـ بـماـ فـيـهـاـ التـدـابـيرـ التـشـريعـيـةـ وـالـادـارـيـةـ وـالـعـقـابـيـةـ ،ـ وـالـتـدـابـيرـ الـتـيـ تـتـخـذـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـولـيـ ،ـ أـمـرـ لـهـ أـهـمـيـتـهـ فـيـ الـكـفـاحـ ضـدـ العـنـصـريـ وـالـتـمـيـزـ العـنـصـريـ ،ـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ أـكـدـتـهـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ قـرـارـهـاـ ٣٠ـ /ـ ١٩٩٣ـ ،ـ

واد تـلاحظـ أيـضاـ مـاـ أـعـربـتـ عـنـهـ الـلـجـنـةـ ،ـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٥ـ مـنـ ذـلـكـ الـقـرـارـ ،ـ مـنـ اـدـراكـ لـلـدـورـ الـهـامـ الـذـيـ تـسـتـطـعـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ أـنـ تـنـهـيـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ،ـ

١ـ - ترحبـ بـقـيـامـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـتـعـيـينـ مـقـرـرـ خـاصـ لـفـتـرـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ يـعـنـ بـالـأـشـكـالـ الـمـعاـصـرـةـ لـلـعـنـصـريـ وـالـتـمـيـزـ العـنـصـريـ وـرـهـابـ الـاجـانـبـ وـالـتـعـصـبـ المـتـمـلـ بـذـلـكـ ،ـ

٢ـ - تـوصـيـ بـأـنـ يـضـطـلـعـ المـقـرـرـ الـخـاصـ بـولـايـتـهـ بـدـرـاسـةـ الـأـوـضـاعـ فـيـ شـتـىـ مـنـاطـقـ الـعـالـمـ بـادـئـاـ بـالـحـوـادـثـ الـاخـذـةـ فـيـ التـزاـيدـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ النـمـوـ فـضـلـاـ عـنـ الـنـظـريـاتـ وـالـمـوـاقـفـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ التـفـوـقـ العـنـصـريـ الـتـيـ تـحرـضـ عـلـيـهـاـ ،ـ

٣ـ - تـوصـيـ أيـضاـ بـدـعـوـةـ المـقـرـرـ الـخـاصـ إـلـىـ مـخـاطـبـةـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ لـعـرـضـ تـقـرـيرـهـ أـمـامـهـاـ أـيـضاـ ،ـ

٤ - توصي كذلك باتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في تلك المناسبة ، بعقد اجتماع مشترك بين اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، بغية وضع توصيات بشأن التدابير الشاملة المتواخدة في الفقرة ٤ من قرار اللجنة ٤/٢٠/١٩٩٣ ،

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد لذلك الاجتماع تقريرا يتضمن استقماً للجهود المبذولة من جانب مختلف هيئات الأمم المتحدة في سبيل منع ومحاربة العنصرية ، والتمييز العنصري ، ورهاب الأجانب والتعصب المتعلّق بذلك ، مشفوعاً بمقترنات عن كيفية تعزيز هذه الجهود وتحسين تنسيقها .

#### الجلسة ١٩

١٦ آب / أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الخامس]

#### باء - المقررات

#### ١٠١/١٩٩٣ تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقدة في ٣ آب / أغسطس ١٩٩٣ دعوة الأشخاص التالي ذكرهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد لويس فاريلا كيرلو ، لتقديم تقريره النهائي عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٩/E/CN.4/Sub.2/1993) ،

(ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد شيفان بوفن لتقديم تقريره النهائي عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (٨/E/CN.4/Sub.2/1993) ،

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٠(د) السيد ويليام تريت لتقديم تقريره الرابع عن الحق في محاكمة عادلة بالاشتراك مع السيد ستانيسلاف شنيشنكو (٢٤/Add.2 و ٢/E/CN.4/Sub.2/1993) ،

(د) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد فتيت مونتاربئون المقرر الخام للجنة حقوق الإنسان لموضوع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٩٣) ،

(ه) فيما يتعلق بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والأربعين: السيد محمد الناصر رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الانسان .  
E/1993/23-E/CN.4/1993/122

[انظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٩٣ - إنشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقدة في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، انشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز .

[انظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٩٣ - مسألة اصلاح الاجراء الذي يقضى به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٤٨-٤)

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الخامسة عشرة المعقدة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين ، في اطار البند ٣ من جدول أعمالها المؤقت ، في مسألة اصلاح الاجراء الذي يقضى به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٤٨-٤) المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، بما في ذلك إمكان الفاء هذا الاجراء . ولهذا الغرض ، طلبت اللجنة الفرعية من الأمانة ان تعد من ناحية ورقة عمل عن هذا الموضوع لدورتها القادمة ، وأن تستصدر ، من ناحية أخرى ، فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن التفسير الذي يعطى للفقرة ١٠ من القرار ١٥٠٣ (٤٨-٤) .

[نظر الفصل السادس]

-----